

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( ولأن نحو الأذن ) أي الملتحمة بعد الفصل قوله ( يجب قطعها ) يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ اه ع ش قوله ( ففي إن دخلت الخ ) قد يقال ينبغي أن يكون محله صورة الإطلاق أما إذا أراد بيمينك ذاتك من إطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعاً ثم رأيت كلام الفاضل المحشي فيما يأتي يؤيد ما ذكر فليتأمل اه سيد عمر وفيه وقفة إذا لقول الثاني لا يتأتى مع الإطلاق إذ الظاهر أنه لا بد في إطلاق اسم الجزء على الكل من الإرادة قوله ( لأن البدن طرف لهما ) أي ليس لهما اتصال للبدن اتصال خلقه بخلاف ما قبلهما اه مغني قوله ( شرط العطف ) وهو التباين .

قوله ( ويرد بمنع الخ ) ويرد أيضاً بأنه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبأن الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبنى العطف على هذا التنزيل اه سم عبارة الرشيد لك أن تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتاً لفضلة والمعنى لا كفضلة متصفة بأنها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم اه قوله ( ولو أضافه ) أي الطلاق قوله ( بخلاف السمن ) خالفه المغني والنهاية فقلا والشحم والسمن جزآن من البدن فيقع بالاضافة كل منهما الطلاق اه قال السيد عمر قد يقال إن أراد به ما يسمونه الأطباء بالسمن بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعاً أو الكون متصفاً به فهو معنى فلا يقع قطعاً ويتردد النظر في حالة الإطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على أن المتبادر منه أمر معنوي أو جرم اه وهو حسن قوله ( وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه الخ ) وجزم به ابن المقري وهو الأوجه نهاية قال ع ش قوله وهو الأوجه أي التسوية بين الشحم والسمن خلافاً لابن حج اه قوله ( كالسمع الخ ) والحسن والقبح والملاحة والحركة اه مغني قوله ( معنى ) خبر قوله والسمن وما بينهما اعتراض وقوله ذلك أي الحل وعدمه قوله ( وبه يعلم ) إلى قوله وقضيته في النهاية قوله ( بخلاف ما لو أراد المعنى الخ ) أي فلا تطلق اه ع ش قوله ( وكذا إن أطلق الخ ) خلافاً للمغني قوله ( وهو متجه ) أي على ذلك القول لكنه غير مسلم اه كردي قوله ( والحنث ) عطف على أنه لا حنث أي وقضيته الحنث في العقل الخ اه كردي .

قوله ( لا يتعلق به ) أي بالعقل وقوله مطلقاً أي عرضاً كان أو جوهرًا قوله ( ومنه الجنين ) أي من المنى عبارة المغني ولا بالجنين لأنه شخص مستقل بنفسه وليس محلاً للإطلاق اه قوله ( لأنهما مهيآن ) إلى قوله لكن العرف في النهاية والمغني قوله